الصلاة المعادة كالجمعة اذ لا تصح فرادي فلا بد من نية الامامة
فيها فان اخطا الامام في غير الجمعة وما الحق بها في تعيين
تابعه الذي نوي الامامة به لم يضر لان غلطه في النية لا يزيد
علي تركها اما اذا نوي ذلك في الجمعة او ما الحق بها فانه يضر لانه
ما يجب التعرض له يضر الخطا فيه الثاني من شروط الاقتدا عدم
تقدم الماموم علي امامه في المكان فان تقدم عليه في اثنا صلاته
بطلت او عند التحرم لم تنعقد كالتقدم بتكبيرة الاحرام قياسا
للمكان علي الزمان نعم يستثني من ذلك صلاة شدة الخوف كما
سياتي فان الجماعة فيها افضل من الانفراد وان تقدم بعضهم
علي بعض ولو شك هل هو متقدم او لا كان كان في ظلمة صحت
صلاته مطلقا لان الاصل عدم المفسد كما نقله النووي في
فتاويه عن النص ولا تضر مساواة الماموم لامامه والاعتبار
في التقدم وغيره للقايم بالعقب وهو موخر القدم لا الكعب فلو
تساويا في العقب وتقدمت اصابع الماموم لم يضر نعم ان
كان اعتماده علي روس الاصابع ضر كما بحثه الاسنوي ولو تقدمت
عقبه وتاخرت اصابعه ضر تنبيه لو اعتمد علي احدي
رجليه وقدم الاخري علي رجل الامام لم يضر ولو قدم احدي
رجليه واعتمد عليهما لم يضر كما في فتاوي البغوي رحمه الله
تعالي والاعتبار للقاعد بالالية كما افتي به البغوي اي ولو في
التشهد اما في حال السجود فيظهر ان يكون المعتبر بروس
الاصابع ويشمل ذلك الراكب وهو الظاهر وما قيل من ان
الاقرب فيه الاعتبار بما اعتبروا به في المسابقة بعيد وفي المضطجع
بالجنب وفي المستلقي بالراس وهو احد وجهين يظهر اعتماده
وفي المقطوعة رجله بما اعتمد عليه وفي المصلوب بالكتف ويسن
ان يقف الامام خلف المقام عند الكعبة وان يستدير الماموم

حولها

قوله تابعه بالجر مضاف التعيين اي اخطا في تعيين ماموم اه كاتبه

حولها ولا يضر كونهم اقرب اليها في غير جهة الامام منه اليها
في جهته كما لو وقفا في الكعبة واختلفا جهة ولو وقف الامام
فيها والماموم خارجها جاز وله التوجه الي اي جهة شا ولو وقفا
بالعكس جاز له ايضا لكن لا يتوجه الماموم الي الجهة التي
توجه اليها الامام لتقدمه حينئذ عليه ويسن ان يقف الذكر ولو
صبيا عن يمين الامام وان يتاخر عنه قليلا للاتباع واستعمالا
للادب فان جا ذكر اخر احرم عن يساره ثم يتقدم الامام او
يتاخران في قيام وهو افضل هذا اذا امكن كل من التقدم
والتاخر والا فعل الممكن وان يصطف ذكران خلفه كامراة
فاكثر وان يقف خلفه رجال لفضلهم فصبيان لكن محله اذا
استوعب الرجال الصف والا كمل بهم او ببعضهم فخناثا
لاحتمال ذكورتهم فنسا وذلك للاتباع وان تقف امامتهن
وسطهن فلو امهن غير المراة قدم عليهن وكالمراة عار امّ
عراة بصرا في ضوء وكره للماموم انفراد عن صف من جنسه
بل يدخل الصف اذا وجد سعة وله ان يخرق الصف الذي
يليه فما فوقه اليها لتقصيرهم بتركها ولا يتقيد خرق الصفوف
بصفين كما زعمه بعضهم وانما يتقيد به تخطي الرقاب الاتي
في الجمعة فان لم يجد سعة احرم ثم بعد احرامه جر اليه شخصا
من الصف ليصطف معه ويسن للمجرور مساعدته ويجوز
للمصلي المتوضي اي ياتم بالمتيمم الذي لا اعادة عليه
وبماسح الخف ويجوز للقايم ان يقتدي بالقاعد والمضطجع
لانه صلي الله عليه وسلم صلي في مرض موته قاعدا وابو بكر
والناس قياما وان ياتم العدل بالحر الفاسق ولكن تكره خلفه
وانما صحت لما روي الشيخان عن ابن عمر رضي الله عنهما كان
يصلي خلف الحجاج قال الشافعي رحمه الله تعالي وكفي به فاسقا

ولو صلى امام بالنسا [illegible] خلفهن شوبهر

فرع لا يجوز التناصف قبل تمام الاول شوبهر

Copyright King Saud University